الجزء الثالث

الحكام والعدل الاجتماعي في الإسلام

إن الإسلام لا يرضى للفرد، سواء أكان عزبا أم متزوجا، وسواء أكان عقيما أم ذا بنين أن يقضي حياته في عالم ذاته المحدود، فلا بد له أن ينقل الأفراد كلهم إلى الواقع الاجتماعي الأكبر الذي تصبح فيه ذات الفرد ملكا للجماعة، والجماعة ملك لله، وتمسي جهود الفرد استمراراً لحياة المجتمع والمجتمع كله يصير إلى الله ، فهو واهب الحياة في الفرد والجماعة، وهو واهبها في الكون كله، وإليه يرجع الأمر كله قال جل علاه : ﴿ **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور**﴾ (الملك/2).

وفي الواقع الاجتماعي الأكبر يجد الإنسان نفسه أمام الدولة وأمام نظام حكمها القائم ولقد يتيسر للفرد أن يتوازن توازنا داخليا ثم يتيسر له أن يعين بالتوجيه والإرشاد جميع أعضاء بيته على التوازن المنشود ، إلا أنهم جميعا يصطدمون بعد ذلك بإرادة مسيطرة جبارة بيدها السلطة والقانون تكاد بجبروتها تسلبهم توازنهم واستقرارهم . وهنا يتدخل الإسلام بروحه الاجتماعي الذي لا يحابي الجماعة على حساب الفرد ولا الفرد على حساب الجماعة، فيضع للدولة من نظم الحكم ومن ضمانات العدالة القضائية ومن ضمانات الأمن والسلام ومن ضمانات المعيشة الاقتصادية المعتدلة، ما يجعل الدولة خادما حقيقيا للفرد، يأتمنها على ماله وعرضه ودمه وفكره ومعتقده، وتضمن هي له ماله غير منقوص وعرضه غير مبذول ودمه غير مستباح وفكره غير مهان ومعتقده غير مقاوم.

وأهم قاعدة لتحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق الدولة أن نظام الحكم في الإسلام لا يقوم إلا على الرضى والاختيار والشورى امتثالا لأمره تعالى الذي قال في محكم تنزيله في سورتي الشورى وآل عمران ﴿ **وأمرهم شورى بينهم**﴾ ، ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾.

ولا يعني الرعية من الحاكم حسبه ولا نسبه ولا عرقه ولا طبقته الاجتماعية ، وإنما يعنيها منه تقوى الله والاستعداد لإقامة القسط بين الناس مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أخرجه البخاري في صحيحه " اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى. "

ولهذا ألزم الله تعالى كل حاكم في الإسلام العدل المطلق بين الناس ، كل الناس لا فرق بين طبقاتهم وأجناسهم وأديانهم قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** ﴾ (42) وحذَّر الحكام من التأثر بدواعي الهوى من إيثار دوي القربى أو الميل مع الأقوياء ضد الضعفاء قال جل **ذكره:** ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ (النساء /130) .

ووقائع الحكام المسلمين الدالة على مدى تطبيقهم للعدالة مع الجميع أكثر من أن تحصى وإنما نكتفي بالتذكير ببعضها على سبيل المثال: شكا يهودي علي بن أبي طالب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم أجمعين ، فلما مثلا بين يديه ، خاطب عمر اليهودي باسمه بينما خاطب عليا بكنيته قائلا : " يا أبا الحسن " على عادته في مخاطبته، فغضب علي فعجب عمر لغضبه وقال : " أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل معه أمام القضاء؟ فقال علي كرم الله وجهه: " لا ولكني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه ، بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتني بكنيتي ، وما كان لك أن تفضلني عليه لأننا أمام الحق سواء. "

وذات يوم وجد الإمام علي كرم الله وجهه درعه عند رجل مسيحي وهو يومئذ أمير على المسلمين، فجاء به إلى شريح القاضي وقال : إنها درعي ولم أبعها ولم أهبها أحدا فسأل شريح ذلك الرجل المسيحي: " ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ " قال المسيحي: " ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب " . فالتفت شريح إلى علي يسأله : "يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي ورأى أن القضية تافهة فاستغنى عن درعه وقال : " أصاب شريح , ما عندي بينة". فما كان من شريح القاضي رضي الله عنه إلا أن أمر بالدرع للمسيحي الذي ادعاها ملكا له بحضور أمير المؤمنين علي إلا أن الرجل لم يكد يأخذ الدرع ويمشي خطوات حتى عاد يقول : " أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي عليه . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الأورق " فقال سيدنا علي : أما إذ أسلمت فالدرع لك..

ومن ضمانات العدالة القانونية التي تساعد على استمرار التوازن الاجتماعي اشتراط عدالة الشاهد، لأن الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يجوز أن تعرض كرامة أحد للإهانة بسبب كيد كائد أو وشاية نمام، لقوله تعالى في سورة الحجرات /12 ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** ﴾.

بهذا التوجيه النوراني يطهر القرآن الكريم الضمير من داخله أن يتلوث بالظن السيئ فيقع في الإثم ويدعه نقيا بريئا من الهواجس والشكوك أبيض يكن لإخوانه المودة التي لا يخدشها ظن السوء والبراءة التي لا تلوثها الريب والشكوك، والطمأنينة التي لا يعكرها القلق والتوقع . وما أروح الحياة في مجتمع برئ من الظنون.

ولكن الأمر لا يقف في الإسلام عند هذا الأفق الكريم الوضيء في تربية الضمائر والقلوب بل أن هذا النص يقيم مبدأ في التعامل، وسياجا حول حقوق الناس الذين يعيشون في مجتمعه النظيف ، فلا يأخذون بظنه ولا يحاكمون بريبة، ولا يصبح الظن أساسا لمحاكمتهم بل لا يصح أن يكون أساسا للتحقيق معهم ولا للتحقيق حولهم ، والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في حديث أخرجه الطبراني عن حارثه بن النعمان رضي الله عنه يقول : " إذا ظننت فلا تحقق" . ومعنى هذا أن يظل الناس أبرياء، مصونة حقوقهم، وحرياتهم واعتبارهم حتى يتبين بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤاخذون عليه، ولا يكفي الظن بهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظن الذي دار حولهم.

فأي مدى من صيانة كرامة الناس وحرياتهم وحقوقهم واعتبارهم ينتهي إليه هذا النص. وأين أقصى ما تتعجب أحسن البلاد ديمقراطية وحرية وصيانة لحقوق الإنسان فيها من هذا المدى الذي هتف به القرآن المجيد للذين آمنوا وقام عليه المجتمع الإسلامي فعلا ، وحققه في واقع الحياة بعد أن حققه في واقع الضمير ؟ ثم يستطرد في ضمانات المجتمع إلى مبدأ آخر يتصل باجتناب الظنون : ﴿ **ولا تجسسوا**﴾. والتجسس قد يكون هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات والاطلاع على السوءات. والقرآن يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية ، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سوءاتهم ، وتمشيا مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب.

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور ولا أن تمس بحال من الأحوال. ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم ، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم . ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات ، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس . فالناس على ظواهرهم وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم ، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم . وكل ماله عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة . قال أبوداود : " حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: "آتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا " فقال رضي الله عنه : " إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به". وعن مجاهد: "لا تجسسوا ، خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله ". وهذا تحذير صريح من المولى عزّ وجلّ من الاعتداء على الحرية الشخصية ، فالجاسوسية التي قد تحل في الحرب وفي ظروف معينة لا مسوغ لها قط في حياة الناس الداخلية . ومن هنا شدد الإسلام على ضرورة الاحتراس من كلمات السوء المسومة التي يقوم بنقلها صغار النفوس من الدساسين فقال وهو أصدق القائلين في نفس السورة (6) ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾.

والحكم الإسلامي يصون الأعراض صيانة كاملة، ولا يسمح لأحد أن يمسها بسوء ولا شيء كقذف الأعراض يشيع الفاحشة في المجتمع ويزيل التوازن من النفوس . يقول سبحانه في سورة النور: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم**﴾(19) .

فليس لأحد أن يقتحم على أحد داره أو يتسورها عليه أو يدخلها بغير أذنه مهما تحسن نيته قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذَّكرون فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾(النور/27-28).

ويروون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في إحدى جولاته التفتيشية الاستطلاعية لشؤون الرعية مر ليلا ببيت سمع فيه صوت رجل وامرأة يتعال بشكل يثير الريبة ، فتسور الحائط لينظر ، فإذا رجل و امرأة يحتسيان الخمر. فاحتد عمر وقال : "يا عدو الله . أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ قال الرجل : " يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة فأنت قد عصيته في ثلاث . يقول الله تعالى: ﴿**لا تجسسوا** ﴾ وأنت تجسست علينا. ويقـول الله : ﴿**وآتوا البيوت من أبوابها** ﴾ وأنت تسورت علينا الجدار ثم نزلت منه ويقول الله : ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ وأنت لم تفعل . ووجد أمير المؤمنين الفاروق عمر أنه بمخالفته الثلاث للآداب الإسلامية الاجتماعية لا يملك إنزال العقوبة بهذا السكير، لأن جريمته لم تثبت بالوجه الشرعي المباح، فاكتفى بحثه على الندم والاستغفار وفوض أمره إلى الله تعالى . وليشدد الإسلام بعد هذا في فاحشة الزنى ما شاء أن يشدد، وليقل بعبارة حاسمة ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾(الإسراء / 32) وليردع الزناة من الفاحشين والفاحشات بأقسى العقوبات وليجلجل صوته وهو يقول : ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾ (النور /2-3).

كان حد الزانيين في أول الإسلام ما جاء في سورة النساء: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم. فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾. فكان هذا حد المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعيير ، وكان حد الرجل الأذى بالتعيير . ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور، فكان هذا هو السبيل الذي أشارت إليه من قبل آية النساء . والجلد هو حد البكر من الرجال والنساء وهو الذي لم يحصن بالزواج، ويوقع عليه متى كان مسلما بالغا عاقلا حرا. فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم . وقد ثبت الرجم بالسنة النبوية المطهرة وثبت الجلد بالقرآن ولما كان النص القرآني مجملا وعاما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم الزانيين المحصنين فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن.

وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون ، إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان ، وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة ، لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز . حتى ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زان وعفيفة ، وبين عفيفة وزانية ، إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر . وعلى أية حال فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني. واستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد " وحرم ذلك على المؤمنين ". وبذلك تقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهر النظيفة.

والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها . إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد أو لا تهدف إلى إقامة بيت وبناء عش، وإنشاء حياة مشتركة ، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة . وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين ، وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان.

من هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني وتطيح بكل هذه الأهداف النبيلة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء . والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة وتطهير الجو الذي تعيش فيه. والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة كما قلنا . إنما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة. لذلك يعقب على حد الزنا بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة . ثم يمضي في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة فيعاقب على قذف المحصنات واتهامهن دون دليل أكيد . قال جل علاه في نفس السورة : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾(4-5).

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ، ثيبات أو أبكارا بدون دليل قاطع يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء ، ثم يمضي آمنا , فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجته، وكل رجل فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

فالقاذف يجلد ثمانين: هذه عقوبة حدية تليها الأدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهما لا يوثق له كلام . والعقوبة الثالثة دينية ، فهو منحرف عن الإيمان ، خارج عن طريقه المستقيم ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهداء ، يشهدون برؤية الفعل أو بثلاثة معه أن كان قد رآه فيكون قوله إذن صحيحا ، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة. وتظل العقوبات التي توقع على القاذف بعد الحد مصلطه فوق رأسه إلا أن يتوب ، وتاب الله على من تاب. ثم إن ضمانات العدل في الإسلام كثيرة ، فالدولة تستطيع أن تصنع من أجل التوازن الاجتماعي الشيء الكثير . ليست ضمانات العدالة القانونية وضمانات الأمن والسلام وحدها كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود .

إن هنالك ضمانة العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلها بالقسطاس المستقيم . وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين صارمة، وحسبك أن الرسول عليه الصلاة والسلام ترغيبا في الزواج كان يبذل شيئا من المال للمقبل على الحياة الزوجية . وذلك ما أصطلح المسلمون على تسميته فيما بعد "بوقف التزويج" أو " معونة الزواج " . كان الرجل إذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلب منه المهر الذي يقدمه لزوجته ، وإن لم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه أو بين أيدي الأغنياء من أصحابه ما يتمهر للرجل مهره بعثه في عمل أو في سرية أو غزوة لعله يصيب من غنائم الحرب ما يعوض نفقات الزواج . وروى الإمام مسلم رحمه الله حادثة وقعت في العصر النبوي قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: " أني تزوجت امرأة من الأنصار " فقال عليه الصلاة والسلام : "على كم تزوجتها؟" قال : " على أربع أوراق " فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : "على أربع أوراق , كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه."

والزواج يعطي الزوجة حقا في التعويض كلما تيسرت الحال ، ومتى أنجب الزوجان الذرية فرض لهما التعويض العائلي باسم الأولاد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه فيءٌ قسمه من يومه ، فأعطى الأهل المتزوج حظين ، وأعطى العزب حظا واحدا هذا عن تعويض الزوجة . أما عن التعويض العائلي أو تعويض الأولاد فيقول أبو عبيدة نفسه: كان عمر يفرض لكل مولود عطاء يزاد إلى عطاء أبيه (مائة درهم) وكلما نما الولد زاد العطاء وقد جرى عليه من بعد عثمان وعلي والخلفاء من بعدهم " (ذكر ذلك الدكتور صبحي الصالح في النظم الإسلامية). ومن المعروف أن عمر لما دون الدواوين كان يعطي الرجل على قدر حاجته وما يلزمه من نفقات كما كان يعطيه على قدر خدمته للإسلام..

والمهم في نظر الإسلام الا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة ولا إقليم معين فضلا على أن يحتكر في أيدي أفراد معينين لأن هذا مخالف لمنطوق العدل الذي فرضه الله على الحكام بقوله في سورة النساء: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعا بصيرا**﴾(58). ويقرر الإمام الشافعي رحمه الله هنا أن القاضي ينبغي له أن يسوى بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه والجلوس بين يديه والإقبال عليهما والاستماع منهما والحكم عليهما ، ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجته، ولا أن يلقن شاهدا شهادته ولا يلقن المدعي الدعوى ولا يلقن المدعي عليه الإنكار أو الإقرار...إلخ. وفي تاريخ الإسلام مواقف رائعة لدقة العدالة في الحكم.

إن القرآن الكريم يأمرنا بالعدل في الكلام والمنطق ، وبالعدل في الكتابة وفي الشهادة وبالعدل في الشهادة على الوصية وبالعدل حين الإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين من المؤمنين ، ويوجب علينا العدل حتى مع من نبغضهم من الكفار ونكرههم، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط .ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾(8). ويأمرنا القرآن كذلك بالعدل في تقدير الجزاء المطلوب شرعا في حالة اعتداء الحاج على الصيد وهو محرم ، لأن صيد البر في حق المحرم حرام إلا أن يتحلل أو يتمتع ، قال تعالى: ﴿**وحُرِّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما**﴾.

والقرآن يشير إلى أن العدل قد يكون في بعض الأحيان شاقا مرهقا ، يحتاج إلى قوة وإرادة وشدة عزيمة وذلك كالعدل بين الزوجات إذا تعددن لتدخل العواطف والمشاعر والانفعالات في الحياة العائلية، وهي عرضة للجموح والتقلب والتأثير ولذلك يقول عن تعدد الزوجات ﴿**فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾(النساء /3) ثم يعود في موطن آخر من نفس السورة فيقول: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما**﴾(129).

وهذه إشارة إلى ما عليه طبيعة الناس من الاستعداد للجور والظلم في هذا المجال ، لأن المرء لا يستطيع مثلا أن يسوي بين الزوجتين في المحبة . وقد ينوي الرجل العدل بين الزوجتين ويحاول ذلك ولكن يتعذر عليه بلوغه ، لتأثر الإنسان بوجدانه وميله القلبي ، وهو لا يملك السيطرة على قلبه .فالعدل الكامل هنا لا يتحقق ، فلا أقل من التأبي على الجور الواضح والميل الشديد، حتى لا تتركوا الزوجة التي لا تميلون إليها كأنها غير متزوجة وغير مطلقة، ولذلك قال الفقهاء رضوان الله عليهم : " إن العدل المأمور به هنا هو العدل في النفقة والقسمة ما يستطيعه الإنسان .وهذا هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبذل غاية جهده ليحقق العدل اللائق بين زوجاته في كل ما يتعلق بأمور المعيشة والحياة ولكنه كان بعد ذلك مع عصمته وسمو أخلاقه، يناجي ربه عز وجل ويقول له : "اللهم هذا قسمي فيما أملك فاغفر ما تملك ولا أملك ". وهو يقصد بذلك ميل القلب الذي لا يستطيع المرء أن يتحكم فيه، لأن الإنسان لا يستطيع أن يتحكم في حبه أو بغضه ولذلك كان من دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم : "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. "

إن الله يدعوا الذين آمنوا به وتعاقدوا معه أن يفوا بعقدهم وأن يرتفعوا إلى مستوى الدور الذي ناطه بهم ، دور القوامة على البشرية بلا تأثر بالمشاعر الشخصية والعواطف الذاتية والملابسات العارضة في الحياة ... وهو تكليف ضخم ، ولكنه في صورته هذه ، لا يعنت النفس البشرية ولا يحملها فوق طاقتها، فهو يعترف لها بأن من حقها أن تغضب ومن حقها أن تكره ولكن ليس من حقها أن تعتدي في فورة الغضب ودفعة الشنئان ثم يجعل تعاون الأمة المؤمنة في البر والتقوى لا في الإثم والعدوان ويخوفها عقاب الله ويأمرها بتقواه لتستعين بهذه المشاعر على الكبت والضبط وعلى التسامي والتسامح ، تقوى لله وطلبا لرضاه...

وهل أدركت أمتنا هذه الحقائق في ميدان الضمير وفي ميدان الحياة؟ وهل أغاثت الملهوفين من أبنائها وأطعمت الجائعين وآوت المحتاجين ونصرت المظلومين المقهورين؟ وكيف تستطيع على ذلك ولما تتحد صفوفها وتطهر معتقداتها؟ ... ألم يأن لها أن تستيقظ من سباتها وتأخذ دروسا من هزيمتها؟ تلك الهزيمة التي جعلتها تلدغ من حجر واحد مرات ومرات... يتبع...